الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/28

مجلس الأمن

Distr.: General
18 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، وتتشرف بأن تحيل المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

يجري إدماج نظام الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في لائحة للاتحاد الأوروبي ستُعتمد عما قريب بغية تيسير التنفيذ الكامل للتدابير الإلزامية التي يتضمنها هذا القرار.

وعلاوة على ذلك، وبهدف التنفيذ المحلي الفوري لهذا النظام، فقد عُمم القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) من خلال قنوات رسمية على الكيانات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ هذه الجزاءات في الإدارات الوزارية المعنية داخل الإدارة، مشفوعا بطلب للإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذه في جميع أرجاء الأراضي البرتغالية.

واستنادا إلى الردود التي وردت حتى هذا التاريخ، يمكن استخلاص التقييم التالي:

أبلغت وزارة الدفاع، من خلال المدير العام لإدارة الأسلحة ومعدات الدفاع، بأنه لم يُسمح للأفراد أو الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بتصدير أي أسلحة أو تكنولوجيا.

وأبلغت وزراة المالية عن تجميد ثلاثة حسابات بمبلغ إجمالي قدره ٣٢٣,١٢ يورو يمتلكها أفراد وردت أسماؤهم في القائمة التي أُعدت بموجب لائحتي الاتحاد الأوروبي 467/2002 المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ و 2580/2001 المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر

260402 250402 02-34573 (A)
0234573

٢٠٠١، اللتين تُنفذ بمقتضاهما قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). وطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عن طريق المفوضية الأوروبية الحصول على معلومات إضافية تلزم للتعرف فعلا على هوية شخصين ورد اسمهما في القائمة ذاتها لتقدمها.

عملا بالمرسوم – القانون رقم ٩٨/٢٤٤، أُدرج في النظام الوطني للمعلومات المتكاملة تدبير وقائي يقضي بمنع دخول الأفراد المذكورين في القائمة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى الأراضي الوطنية. ولكن لم يكشف النظام حتى الآن عن اسم أي من هؤلاء الأفراد.

وأبلغت وزارة العدل بأن اسمي شخصين وردا في القائمة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وهما أحمد علي ومحمد، تبينا في وثيقتي تسجيل الولادة لمواطنين برتغاليين في مكتب التسجيل المركزي. غير أن هذين الاسمين هما المعلومات الوحيدة المتاحة، لذا فليس من الممكن الاستنتاج في هذه المرحلة بأن الشخصين المذكورين في القائمة والشخصين المسجل اسمهما هما نفس الشخصين.

أما بخصوص التدابير المتخذة للقيام، عن طريق صكوك تشريعية، بإنفاذ وتعزيز التدابير المفروضة بموجب القوانين أو اللوائح الداخلية الرامية إلى منع حدوث انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والمعاقبة عليها، فإننا نود التأكيد على أن سن القانون ٢٠٠٢/١١، الذي نُشر في الجريدة الرسمية البرتغالية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي استُحدث بموجبه نظام جنائي جديد لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

وينص هذا القانون، الذي هو أداة هامة لضمان التنفيذ المحلي التام والفعالية الكاملة لتلك النظم التي أنشأها مجلس الأمن أو أُنشئت بموجب لوائح أوروبية، على فرض عقوبة بالسجن تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات، أو، في حال الأشخاص الاعتباريين، فرض غرامات مشددة على الذين ثبتت مسؤوليتهم عن انتهاك نظام الجزاءات. وقد سبق أن أُحيلت هذه المعلومات في التقرير الذي قدمته البرتغال إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأُرفقت بهذه المذكرة، لأغراض الإطلاع، ترجمة انكليزية غير رسمية للقانون ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

القانون ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي أنشأ النظام الجنائي المطبق على حالات انتهاك الجزاءات المفروضة بمقتضى قرارات مجلس الأمن أو لوائح الاتحاد الأوروبي (ترجمة غير رسمية)

المادة ١ - الموضوع

يُنشأ بموجب هذا القانون النظام الجنائي المطبق على حالات انتهاك الجزاءات المالية أو التجارية المفروضة بمقتضى قرارات مجلس الأمن أو لوائح الاتحاد الأوروبي التي تفرض قيودا على إنشاء أو إقامة علاقات مالية أو تجارية مع الدول أو الكيانات الأخرى أو الأفراد الذين ذُكروا تحديدا وما يتعلق به في نطاق التطبيق من حيث الأشخاص.

المادة ٢ - الإخلال بواجب تجميد الأموال والأصول المالية

(١) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات كل من أتاح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك للجزاءات المشار إليها في المادة ١، أي أموال أو موارد مالية للكيانات المبينة في القرارات أو اللوائح المشار إليها في المادة ١، والتي يمكن أن تستخدمها هذه الكيانات أو تستفيد منها.

(٢) يُعاقب على الإهمال بغرامة تصل إلى ما يعادل أجر ٦٠٠ يوم.

(٣) يُعاقب على الشروع.

المادة ٣ - الإخلال بواجبات أخرى

(١) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات كل من أنشأ أو أقام أي علاقة قانونية تدخل ضمن نطاق الجزاءات مع أي من الأطراف المبينة في القرارات أو اللوائح المشار إليها في المادة ١، أو كل من امتلك عقارا أو شركة أو صنفا آخر من الأشخاص الاعتباريين، أو زاد في أسهمه وحصصه للتحكم فيها، حتى لو تأسست أو وُجدت أو سُجلت أو شُكلت بصورة غير قانونية في أحد الأقاليم المبينة في تلك القرارات أو اللوائح.

(٢) لا يُمس تطبيق الفقرة (١) بفعل أن عمليات شراء الأسهم أو زيادتها حدثت نتيجة لتبادل سلع أو أصول أو خدمات أو تكنولوجيا، بما فيها براءات الاختراع أو رؤوس الأموال أو تسديد الديون أو أي موارد مالية أخرى.

(٣) يُعاقب على الشروع.

المادة ٤ – أحكام عامة

(١) يتحمل الأشخاص الاعتباريون والشركات والرابطات المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكبها هيئاتها أو يرتكبها ممثلوها الذين يتصرفون باسمها ولمصلحتها.

(٢) ليس في بطلان الأعمال التي تنبني عليها العلاقة القانونية بين الفرد والشخص الاعتباري أو في عدم فعاليتها القانونية ما يُخل بتطبيق القاعدة الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

(٣) العقوبة الرئيسية المطبقة على الشخص الاعتباري هي غرامة بمبلغ لا يمكن أن يقل عن قيمة الصفقة المُبرمة ولا أن يزيد عن ضعف تلك القيمة.

(٤) في حال حدوث انتهاك لا ينطوي على أي صفقة، تكون الغرامة بمبلغ يتراوح بين ٥ ٠٠٠ يورو و ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو وبين ٢ ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، وذلك بحسب ما إذا كانت الغرامة ستفرض، بالتوالي، على مؤسسة مالية أو على أي فرد أو كيان آخر.

(٥) يجوز نشر قرار الإدانة الصادر عن المحكمة، وذلك كعقوبة تبعية تطبق على الأفراد والأشخاص القانونيين.

(٦) تُعتبر الأعمال المرتكبة انتهاكا للجزاءات المشار إليها في المادة ١ لاغية.

المادة ٥ – الإجراءات المتعلقة بالنطاق المادي لهذا القانون

يجوز للمدعي العام أن يطلب الحجز التحفظي على الأموال والموارد المالية المعنية، في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالوقائع التي تدخل في نطاق تطبيق الجزاءات، أو تلك المرتبطة بها، أو حينما تكون ثمة صلة بين المتهم وتلك الوقائع.

المادة ٦ – المنع والقمع

تُطبق الأحكام الخاصة المتعلقة بغسل الأموال في منع وقمع المخالفات التي نص عليها هذا القانون.

المادة ٧ – واجب تحديد الهوية

في حال إبرام صفقات بموجب المرسوم – القانون رقم ٣٥٢ – ألف/٨٨ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وإذا كانت ثمة شبهة في حدوث انتهاك للجزاءات المشار إليها في المادة ١، يقع عبء تحديد هوية المستفيد أو المستفيدين من الصفقة على عاتق المشتبه فيه.